التي الآخرين **قوله** وفي الينا مسلماً لقوله رم في عبيد الطايف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى ولانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء **قوله** والولد يتبع امه لان ماءه يستهلك في موضعه وماء الاب غير معلوم فرجح الام لذلك **قوله** في الملك والرق اورد هما لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان فان الملك في ام الولد والمدبر كامل والرق ناقص وفي المكاتب على عكسه وايضاً المملوكية في بني آدم وغيرهم والمرقوقية خاص لبني آدم **قوله** فعلم انه لا تكرار اي في قوله والحمل يعتق بعتق امه وقوله والولد يتبع امه في العتق الخ **قوله** وولد امة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فكونه مملوكاً له فيكون الماءان له بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة وترجح جانب الام لاستهلاك مائه بمائها لكون مائها في موضعه وفي المنية لو قال العبد لمولاه اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق ويسعى في قيمته ولو قيل للمولى اعتقت هذا العبد فاومى برأسه اي نعم لا يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية لان اسم الاخ مشترك يطلق على المتحد في الدين لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وعلى المتحد في القبيلة والى عاد اخاهم هوداً والمشترك لا يكون حجة وفي البيان هذا اذا ذكر الاخ مطلقاً وان قيده بقوله لاب وام يعتق **باب**

عتق البعض اخره عن اعتاق الكل لانه مختلف فيه والمتفق عليه عليه اولى بالتقديم **قوله** على ان العتق لا يتجزى **اعلم** ان الملك متجز بالاتفاق ثبوتاً وزوالاً فيثبت بشري النصف بقدره ويزول ببيع النصف بقدره والرق غير متجز بالاتفاق على ما هو الظاهر من المذهب اذ من المحال ان يكون نصف الشخص رقيقاً ضعيفاً بسلوب الولاية المجذوب المالكية والشهادة ونصفه قوياً مالكاً اهلاً للشهادة و

الولاية

الولاية والعتق حصول الاثر في المحل لا يتجزى عند علمائنا وعند الشافعي ان كان المعتق موسراً لا يتجزى وان معسراً يتجزى حتى لو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر يعتق ما اعتق ويبقى الباقي رقيقاً يباع ويشترى واما الاعتاق على قول ابي حنيفة فهو ازالة الملك قصداً والرق حق الشرع لان الكافر لما استنكف ان يكون عبد الله جازاه الله تعالى فصيّر عبد عبده وولاية المتصرف انما يكون على ما هو حقه وازالة الملك يتجزى في حالتي اليسار والعسار وعندهما لا يتجزى في الحالين ومتى عتق بعضه عتق جميعه لان الاعتاق عندهما اثبات العتق وعند الامام عتق بعضه اي زال ملكه عن ذلك البعض ولم يرد به حقيقة المعتق وانما اراد ثبوت اثره وهو زوال الملك وقد نص في المبسوط انه لا يعتق شي منه باعتاق البعض عند ابي حنيفة بل المراد زوال الملك وقال في لطايف الاشارات فلو حرر بعض قنه فهو قن كله عند ابي حنيفة وقال الشيخ في تسهيل واعلم اني اخترت ان معتق البعض عبد كله عند ابي حنيفة كما قرره في الكافي وفي الهداية وبعض المواضع من الكافي انه يعتق بعضه بقدر الاعتاق وبين القولين تناف كان فيه رواتين عن الامام وقال في العناية تجزى الملك بالاجماع لكنه تعلق بامر غير متجز وهو العتق وتعلقه به لا يستلزم تجزيته ولا تجزيه علقه كجواز الصلوة فانه امر غير متجز تعلق بمتجز وهو الاركان ولم يستلزم تجزيتها ولا تجزئة علتها **واعلم** ان معتق البعض لا يرد رقيقاً لانه اسقاط لا الى احد ليس فيه معنى المعاوضة فلا تقبل الفسخ بخلاف الكتابة فانها اسقاط من المولى الى المكاتب اقراراً على تحصيل بدل الكتابة فكان فيه معنى المعاوضة فيفسخ **قوله** او استسعاه لا

Copyright © King Saud University